

النافع الكبير

{ باب في جنابة الحائط والجناح } .

- قوله : أو جرحنا البرج الذي يكون في الحائط كذا قال الصدر وقيل : مجرى ماء يركب في الحائط وقيل : جذع يخرج الإنسان من الحائط ليبنى عليه وقيل غير ذلك .
- قوله : ما لم يضر بالمسلمين لأن له حق الانتفاع بالمرور فإذا لم يضر أشبه المرور .
- قوله : ضمن لأنه مباح مقيد بشرط السلامة وهكذا الجواب في جميع ما مر .
- قوله : من أهل الدرب الدرب الباب الواسع على السكة والمراد به السكة ههنا .
- قوله : إلا بإذن إلخ لأن السكة مملوكة لهم والطريق الأعظم حقهم لا ملكهم .
- قوله : فهو ضامن له أي ثلث الدية وقال محمد وأبو يوسف : عليه نصف الدية في المسألتين جميعاً لأنه ما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فلما هدر البعض واعتبر البعض يجعل الهدر جنساً واحداً والمعتبر شيئاً واحداً ولأبي حنيفة (C) أن العلة قدر الثقل وهي علة واحدة للحكم فيضاف الحكم إليها ثم تنقسم الحكم على أربابها على قدر الملك .
- قوله : فهو ضامن لأن الحامل قاصد للحفظ فلو قيد بشرط السلامة لا يجرح .
- قوله : لم يضمن لأنه غير قاصد للحفظ فالتقييد بالحفظ يوقعه في الحرج .
- قوله : وكذلك إلخ لأنهما استويا في صفة العدوانية حال تعمد المرور عليها فكانت الإضافة إلى المباشر أولى .
- قوله : ضمن لأن ولاية التصرف لأهل المحلة فكان فعلهم مباحاً وفعل غيرهم تعدياً .
- قوله : لا يضمن على كل حال لأن الجلوس للصلاة من ضرورات الصلاة فألحق بالصلاة ولو جلس مصلياً لا يضمن فكذا هذا وأبو حنيفة (C) يقول : بلى لكن الجلوس لأجل الصلاة مباح مقيد بشرط السلامة والجلوس في الصلاة مباح غير مقيد يقع التفاوت بينهما